

12467 - حكم عقد نكاح من كان لا يصلي ثم هداه الله

السؤال

زوجي لا يصلي منذ أن تزوجنا حيث مضى على زواجنا ثلاث سنوات . وبعد الزواج بوقت قصير أقنعتة بذلك واقتنع . فهل هذا الزواج باطل ... لأنه في وقت النكاح لم يكن يصلي..... ماذا أفعل الآن؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سئل الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله عن حكم عقد نكاح من لم يكن يصلي ثم هداه الله فقال :

إذا كانت الزوجة لا تصلي مثل الزوج حين العقد فالعقد صحيح ، أما إن كانت تصلي فالواجب تجديد النكاح ، لأنه لا يجوز للمسلمة أن تُنكح لكافر لقول الله عز وجل : (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) والمعنى لا تزوجهم المسلمات حتى يسلموا ، ولقوله سبحانه في سورة الممتحنة : (فإن علمتوهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لهن حل لهم ولا هم يحلون لهن)